انزاعنه • وفي النهج الطالبيته فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم
مغفور لا يطلب الى اخره • **وقيل** روي الحاكم عن زيد بن علي
ذلك ايضا وفي الجامع عن محمد بن منصور ان المومن المذنب لله فيه
المشيه ان غفر له فبفضل • وان عذبه فبعدل • وفيه عن محمد بن عقده ح
وعن الحسن بن يحيى وقد تقدم روى عن زين العابدين واحد
الامام المهدي **فقال** •

• اني اذا حل عصياني وضقت به ذرعا • وخوف عذاب الخالق الباري •
• سكنت روعي بايماني به وبما • جات به رسله ايمان مختار •
• والشرك اعظم ما يعصى به ابدا • ولم يكن قط في اجاد اوزاري •
• وما الذي بين هذين اعترفت به • لكنني مذنب في باب غفار •

وقال الحسن في الظالم لنفسه من اهل البيت هو الذي يعرف الذنب
كما يعرف غيره فلا نضره وهذا قول اختاره مما اردنا **القول**
بالوقف ونقل جواز ذلك عن الامام يحيى بن حمزة وقرره السيد
الامام الهادي بن ابرهيم في جوابه على الفقيه محمد بن حسن السودي •
وجنح الى نوع من ذلك الامام عز الدين ابن الحسن وما ذكر عن الامام
شرف الدين • وقرره صاحب العواصم فيه وفي غيره من مصنفاته

وذكر

وذكر في ذلك ادلة الفريقين باستيفا • وحكاه عن جماعه من الزيديه
وصرح باب احاديث ذلك بلغت اربع مايه وثلثين حديثا • فقد
رايت الخلاف في ذلك في السابقين واللاحقين والخلاف على هذا الوجه
وهو احتمال التخصيص لعمومات الوعيد عند القايلين بذلك لمن يشا
لا يخرج القايل به عن العدل • وانما المذموم القول بان الايمان
قول بلا عمل كما روي عن النبي صلعم في ذم المرجيه انه الذي يقول الايمان ن
قول بلا عمل • ونص على الحديث القسم والمرتضى ذكر في حقيقته ذلك •
ولفظه وسالت عن المرجي من هو • والمرجي من زعم ان الايمان قول بلا عمل
وانما سمي مرجيا لانه ارجى الحق • ومعنى ارجى الحق فهو تركه • وهو
من الحقايق الدينيه التي نص القسم عليه • انها لا تكون الا من الله عز وجل وشيا ني
قلت ولا يجوز القطع باحد الامرين من الجزم بتحقيق عموم الوعيد
وتخصيصه لعمومات الوعد او القطع بتحقيق الوعد وتخصيص
الوعيد بلمن يشا مالك نواصي العبيد والظن حرام على الاصول وهذا
المنع انما هو اذا كان **من جزون تحقيق اربع قواعد** جمع قاعد
وقد تقدم معناها وفي كل طرف منها خلاف موضع تحقيقه فن
الاصول هذا **فيما لم يرد فيه دليل خاص قطعي** وذلك مثل قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1